

النهاية في غريب الأثر

{ جوح } (س) فيه [إنَّ أبي يُريد أن يَجْتَاح مَالِي] أي يَسْتَأْصِلُهُ ويأتي عليه أخْذاً وإنْفَاقاً . قال الخطابي : يُشْبِه أن يكون ما ذكره من اجْتِيَا ح وَالِدِهِ مَالَهُ أن مَقْدَّار ما يَحْتَاجُ إليه في الذِّفْقَةِ شيء كثير لا يَسَعُهُ مَالُهُ إِلَّا أن يَجْتَاح أَصْلَهُ فلم يُرَخِّصْ له في تَرْك الذِّفْقَةِ عليه . وقال له : أَرَأَيْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ . عَلَيَّ مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا احْتِاجَ إِلَى مَالِكَ أَخَذَ مِنْكَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ وَكَانَ لَكَ كَسْبٌ لَزِمَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ وتُنْفِقَ عليه فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ مَالِهِ لَهُ حَتَّى يَجْتَاحَهُ وَيَأْتِيَ عَلَيْهِ إِسْرَافاً وتَبْذيراً فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ . وَاللَّهِ أَعْلَمُ . والاجْتِيَا ح من الْجَائِحَةِ : وهي الْآفَةُ التي تُهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ وَتَسْتَأْصِلُهَا وَكُلُّ مُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِتْنَةٍ مُبِيرَةٍ : جَائِحَةٌ وَالْجَمْعُ جَوَائِحُ . وَجَاحَهُمْ يَجْجُوهُمْ جَوْحاً : إِذَا غَشِيَهِمْ بِالْجَوَائِحِ وَأَهْلَكَهُمْ .

(س) ومنه الحديث [أعاذكم الله من جَوْحِ الدَّهْرِ] .

(س) والحديث الآخر [أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّيِّئِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ] وفي رواية [وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ] هَذَا أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَلَا أَمْرٌ وَجُوبٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : هُوَ لَازِمٌ يُوضَعُ بِقَدْرِ مَا هَلَكَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُوضَعُ فِي الثَّلَثِ فَمَاعِداً : أَي إِذَا كَانَتِ الْجَائِحَةُ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ